

- جهة كلميم - واد نون : أساء، الزاك، عوبنة لهنا، تويزكي، المحبس، ليويرات، بوزكارن، كلميم، ادادي، أيت بوفلن، امتدي، افران، أطلس الصغير، تكانت، تفجيجت، تمولاي، افركت، اسرير، فاصك، تكليت، اباينو، الشاطن الأبيض، لبيار، لقصابي تكوست، رأس اومليل، تلوين ساكا، تاركي وساي، الاخصاص، سيدي إفني، أربعاء أيت عبد الله، امي نفاست، مستي، مير اللفت، اسبوا، تنكرفا، تيوغزة :

- جهة العيون - الساقية الحمراء : بوجدور، كتلة زمور، جريفية، لمسيد، السمارة، امكالة، حوزة، الجديرة، سيدي أحمد العروسي، تيفارتي، المرسي، العيون، بوكراع، الدشيرة، فم الواد، طرفاية، دورة، الحكونية، اخفني، الطاح :

- جهة الداخلة - وادي الذهب : الكورة، اغوينيت، أوسرد، تشلا، الزوك، بئر كندوز، الداخلة، بئر انزان، اكليات الفولة، ميچيك، أم ادريكة، العركوب، امليبي.

المادة 4

يتميز الحليب ذو الببان الجغرافي «حليب ناقة الصحراء» بالخصائص الأساسية التالية :

1. الخصائص الكيميائية :

- درجة الحموضة من 6,25 إلى 6,70 :

- المادة الجافة (النسبة المئوية) تتراوح بين 10 و 13,57 :

- المادة الدهنية (النسبة المئوية) تتراوح بين 1,85 و 3,47 :

- البروتينات (النسبة المئوية) تتراوح بين 2,66 و 3,83 :

- الحموضة (النسبة المئوية من حامض اللبنيك) (acide lactique) تتراوح بين 0,18 و 0,23 :

- الرماد (النسبة المئوية) تتراوح بين 0,72 و 0,88 :

- الكلوريد Chlorure (النسبة المئوية من NaCl) تتراوح بين 0,12 و 0,27 :

- اللاكتوز (النسبة المئوية) تتراوح بين 3,25 و 4,39.

2. الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- اللون : أبيض :

- النسيج : مهم ورغوي :

- الذوق : لين وحلو قليلا أو مالح حسب طبيعة التغذية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1744.16 صادر في 11 من شوال 1437 (16 يوليو 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «حليب ناقة الصحراء» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1437 (5 أبريل 2016) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «حليب ناقة الصحراء» المطلوب من قبل الجمعية المهنية لمربي الإبل بجهة وادي الذهب لكورة بالنسبة لحليب ناقة الصحراء المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «حليب ناقة الصحراء» فقط الحليب الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج «حليب ناقة الصحراء» الجماعات التابعة للجهات التالية :

- جهة سوس - ماسة : أقا، فم الحصن، فم زكيد، طاطا، أيت وابلي، قصبية سيدي عبد الله بن امبارك، تمنارت، تيزونين، اكينان اقا ايفان، الوكوم، ابن يعقوب، تيسنت، تليت، اديس، ايسافن، أم الكردان، تكموت، تيكزميرت، تزغت :

المادة 6

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الحليب المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «حليب ناقة الصحراء».

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الحليب المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «حليب ناقة الصحراء» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي حليب ناقة الصحراء IGP»؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛
- مرجع هيئة المراقبة والمصادقة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1437 (16 يوليو 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة 5

دون الاخلال بمقتضيات المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، يتم إنتاج الحليب ذي البيان الجغرافي «حليب ناقة الصحراء» ومعالجته وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية:

(1) يجب أن يتم إنتاج الحليب ذي البيان الجغرافي «حليب ناقة الصحراء» ومعالجته وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه:

(2) يجب أن يتأتى الحليب ذو البيان الجغرافي «حليب ناقة الصحراء» حصرياً من سلالة الإبل المحلية من صنف كرزني ومرموري وخواري:

(3) يجب أن يتم جمع الحليب الطري من قبل مستخدم من تعاونية الحليب على مستوى مراكز جمع الحليب المرخص لها على المستوى الصحي حيث يتم تخزينه تحت درجة حرارة تتراوح بين 4 و 6 درجات مئوية:

(4) ينقل الحليب في شاحنات صهريجية متساوية الحرارة إلى وحدة المعالجة:

(5) يجب القيام بتحليل الحليب عند الاستقبال وتصفيته ثم تحويله إلى صهاريج للتبريد مناسبة، حيث تتراوح درجة حرارة التخزين ما بين 4 و 6 درجات مئوية، وينبغي ألا يتجاوز التخزين ثمانية ساعات:

(6) يجب أن يخضع الحليب للمعالجة الحرارية أو البسترة من أجل القضاء على الجراثيم المسببة للأمراض متبوعة بمرحلة التجانس:

(7) يجب تبريد الحليب المعالج بسرعة تحت درجة حرارة لا تتعدى 5 درجات مئوية، ووضعه في صهاريج من فولاذ مقاوم للصدأ وغذائي، قبل توضيبه:

(8) يتم توضيب الحليب المبستر في تليفيف غذائي من شأنه الحفاظ على جودة المنتج:

(9) يجب تخزين الحليب الذي يتم توضيبه في حاويات نظيفة تستعمل مرة واحدة، أو قابلة للتنظيف بسهولة، داخل غرف التبريد التي لا تزيد درجة حرارتها عن 6 درجات مئوية.